

ملخص القرار:

يتحدث القرار حول منح اقامة لشخص بناء على وضعه الصحي الصعب , على الرغم من وجود علاقة بجهة معادية لاسرائيل حسب الادعاءات المذكورة , وبالمقابل عليه التعهد بقطع علاقته بأي جهة معادية

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع "المرجع- جامعة القدس" وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع "المرجع- جامعة القدس" هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو يناهز بنفسه وجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:

marje@law.alquds.edu

م.ع. أ 3335/12

امام :

حضرة القاضي أ روبنشتاين
حضرة القاضي ح ملتسر
حضرة القاضي ن سوبليرغ

:

1 - ابو دياب
2 - ابودياب
3 - ابو دياب
4 - ابو دياب
5 - هموكيد للدفاع عن الفرد
ضد

وزير الداخلية

:

هذا الاستئناف مقدم على قرار الحكم الصادر عن محكمة الامور الادارية في القدس بتاريخ 26.3.2012 قرار

المحكمة القطرية في القدس في الملف رقم 12-01-53435 والصادر عن القاضي يغثال مارزل

تاريخ الجلسة: 10.5.2012

باسم المستأنفين: المحامية عادي لوستجمان

باسم المدعى عليه: عمري افشتاين

القرار

أ - في أعقاب سماع مرافعة الاطراف قمنا وبالاتفاق بفحص المادة السرية، وتبين منها أن هناك اساس للمنع الامني للمستأنف رقم 1، الذي ينتمي لجهة تعدو لاسرائيل. ولا يوجد أي مجال للموافقة للاستئناف. ولكن، بسبب الوضع الصحي للمستأنف رقم 1، الذي هو بحاجة للعلاج الطبي بسبب حالته المرضية الصعبة، وذلك حسب تقرير طبي حديث لم يعرض امام المحكمة الدنيا، يوافق ا على منحه وضعية مؤقتة أ/5 للمستأنف رقم 1 لسته أشهر اعتبارا من اليوم، بما في ذلك التأمين الصحي. ونتمنى للمستأنف رقم 1 الشفاء. وعلى موكلته أن تبلغه بذلك، كما أن عليه الامتناع عن أي صلات مع عناصر معادية او أي اعمال من اعمال الارهاب.

ب - لاحقا لما ورد أننا لم نستجب للاستئناف. المستأنفون يتمسكون بإدعاءات عامة تقدموا بها، حاليا موجودة في ملفات اخرى.

صدر اليوم الموافق 10.5.2012

قاضي

قاضي

قاضي